اتفاق تعاون علمي
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
وجامعة روسكايلد

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد وجامعة روسكايلد ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هنريك توفت جنسن. ويشمل المواد التالية:

المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:

تعاون علمي في مجال العلوم البيئية على الشكل التالي :

١-تبادل الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية.

٢-مشاريع بحث مشتركة.

٣-مشاريع لتطوير المناهج.

٤-تبادل المنشورات والوثائق العلمية.

تستطيع الجامعتان إضافة أية اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

المادة الثانية: في مجال الزيارات:

آ- -الزيارات القصيرة لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى)

١-تتبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.

٢-تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً أدنى)

١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتتوزع النفقات – كل حالة على حدة – وفق ما ينص عليه مشروع البحث باتفاق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الموفدة للقيام بمهمات بحث علمي.

٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كأساتذة زائرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ج- تبادل الطلاب والطالبات :

تتبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، وذلك في مجال العلوم البيئية. التفاصيل متضمنة في برنامج التبادل الملحق.

المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١-تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق. ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا. ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا النافذ.

المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدر عنها. كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.

٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.

٣- تتبادل الجامعتان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.

٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.

٥-تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدد الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ونوعها وأسس وشروط انتقاء الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تنظم البرامج التنفيذية اللازمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكّون لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وآفاقه.

المادة الســـابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وتجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحيـــة المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة (المادة الثانية ، أ) :

١- تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهابـــا / إيابـــا.

٢- تتحمل الجهة المستقبلة نفقـــات الإقامـــة.

٣- يتفق بالمراســـلات الرســـمية علـــى كيفيـــة تحمـــل جميـــع نفقـــات الدعـــوات للمشاركة في النشاطات الجامعيـــة وغيرهـــا.

ب- الزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب) :

تعد الأنظمة المذكورة فيها هي النـــــافذة.

تسعى الجامعتان وفق إمكانياتهما للحصول على التمويل الضـــروري مـــن أجـــل تنفيـــذ التعاون المشترك.

المادة الثـــــامنة : تبادل الدعم :

تقوم كلتا الجامعتين بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عـــن طريـــق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات التي يتطلبها التعاون بالإضافة إلى حـــل المشـــاكل الأخـــرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.

المادة التـــــاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

١- مدة هذا الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجـــب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.

٢- يجوز إضافة مواد جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريانه بموافقة الطرفين.

٣- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من توقيع رئيسي الجامعتين عليه.

٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن الموفدين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.

٥- حرر هذا الاتفاق يوم / /١٩٩٩ على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته.

في ١٩٩٩/٥٤/١٧

عن جامعة روسكايلد	عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة	رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور هنريك توفت جنسن	الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد